

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٢٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته الثامنة والأربعين
(فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	مقدمة..... أو لاً
٤	١٤-٩	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٦	١٥	ثالثاً - المداولات والقرارات
٦	١١٤-١٦	رابعاً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٢٦	١١٥-١٢١	خامساً - المساعدة التقنية والتنسيق.....
٢٨	١٢٢	سادساً - مسائل أخرى.....



أولاًً - مقدمة

- ١ طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقتراحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/682 و Add.1).^(١)
- ٢ وعرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة باليد ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢)
- ٣ وعرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 A/CN.9/728) تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٣) وبعد المناقشة، كلفت اللجنة الفريق العامل بأن يصطلح بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واستذكر أن هذه الأعمال لن تفي في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل ستفي أيضاً في معالجة بعض المسائل المعينة، مثل المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام").^(٤) وإضافة إلى ذلك، انفتت اللجنة على أن الأعمال المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تشمل جوانب معينة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية واستخدام أجهزة الاتصال المحمولة باليد في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(٣) المعلومات عن الندوة متاحة وقت إصدار هذه الوثيقة في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(٦) المرجع نفسه.

٤ - وفي دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل عمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما فيها المنهجية المختللة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق العامل أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥ - وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدُّم، وأشارت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.^(٧) وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشدد على ضرورة إنشاء نظام دولي يُسَرِّ استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٨) وفي ذلك السياق، ذُكر أنَّ من المستحسن تحديد أنواع معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معينة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(٩) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانةمواصلة إعداد تقارير عما يستجدّ من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية.^(١٠)

٦ - وواصل الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأكد الفريق العامل على استحسان موافقة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المختللة لتقديم إرشادات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و١٨). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون غوذجي، دون مساس بما سيقرره الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المقررة ٨٢.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

-٧ وأتيحت للفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، أول فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكّد مجدداً أنَّ مشاريع الأحكام ينبغي أن تسترشد بعديمي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألا تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/768). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أشير إلى أنَّ مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حدٍ كبير مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن ينبغي توخي الحذر من أجل إعداد نص مجدِّعاً يدعم الممارسات التجارية الحالية بدل الاهتمام بتنظيم ممارسات مستقبلية محتملة (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/768).

-٨ ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل أن ييسر بقدر كبير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(١١) وإثر المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولادة الفريق العامل، وأنفقت على أن يستمر العمل على إعداد نص تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وأتفق أيضاً على أن يُنظر لاحقاً فيما إذا كان نطاق هذا العمل سيُمدد ليشمل إدارة الهوية والتواجد الوحيدة والتجارة الخلوية.^(١٣)

ثانياً - تنظيم الدورة

-٩ عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والأربعين في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بينما، تايلاند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، الدنمارك، سنغافورة، الصين، فرنسا، كولومبيا، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية، هنغاريا، اليابان.

-١٠ كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٧.

(12) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٣١٣.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

رومانيا، السويد، شيلي، قطر، كوبا، مالطة، موزامبيق. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١١ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة العالمية للجمرك؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الدولية: اللجنة البحرية الدولية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، الرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترن特، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك).

١٢ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد أغوستين مدرید بارا (إسبانيا)

المقرر: السيد دوشان هورفات (هنغاريا)

١٣ - وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.123)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.124 وAdd.1)؛ و(ج) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .(A/CN.9/WG.IV/WP.125)

١٤ - وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ النظر في مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥ المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦ مسائل أخرى.
- ٧ اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٥ - أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وترد مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع في الفصل الرابع أدناه. وقد طلب إلى الأمانة أن تتفقّح مشاريع الأحكام لتجسّد فيها تلك المداولات والقرارات.

رابعاً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق

١٦ - أبديت آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكلمة "المناظرة" في الفقرة ٢. وذكر أنَّ إدراج تلك الكلمة يُرسِي صلة بين المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل والسجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يؤدِّي الوظيفة ذاتها. وقيل، إضافةً إلى ذلك، إنَّ من الأفضل إرساء تلك الصلة بإدراج تلك الكلمة بعد عبارة "السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل". ورداً على ذلك، أوضح أنَّ القانون الموضوعي هو الذي يقرر مدى انطباقه على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثمْ فإنَّ كلمة "المناظرة" ينبغي أن تُحذف، لأنَّها يمكن أن تُحدِث التباساً. وبعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على حذف كلمة "المناظرة" من الفقرة ٢.

١٧ - وأشار إلى أنَّ الفقرة ٣ تهدف إلى إتاحة انطباق مشاريع الأحكام أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئه إلكترونية، دون تدخل في القانون الموضوعي المتعلق بها. وأوضح أنَّ الفقرة ٣ لن تكون ضرورية في الولايات القضائية التي لا توجد فيها سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من هذا القبيل. وأشار أيضاً إلى أنه لا يمكن البتُّ في الفقرة ٣ إلا في ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، التي لم يُبيَّنَ فيها بعد. ومن ثمَّ، تقرَّر الاحتفاظ بالفقرة ٣ بين معقوفين، ريثما يُناقَش تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

مشروع المادة ٢ - الاستثناء

١٨ - أتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة ١ مع إزالة المعقوفين، لأنَّ وجود حكم مشابه في قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد أثبت فائدته في اشتراط ذلك القانون.

١٩ - وقيل إنَّ تعبير "الصكوك المالية"، الوارد في الفقرة ٢، مفرط العمومية، لأنَّه يمكن أن يشمل أنواعاً معينةً من المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. وأوضحت أنَّ السبب الداعي إلى إدراج الفقرة ٢ هو استبعاد الصكوك ذات الطابع الاستثماري. واقترح أن تشير الفقرة ٢، بدلاً من ذلك، إلى "الأسهم والمستندات وسائر الصكوك الاستثمارية". وقيل، إضافة إلى ذلك، إنَّ الإشارة إلى "سائر الصكوك الاستثمارية" يمكن أن تشمل الصكوك الاشتراكية وصكوك أسواق المال وأيَّ مُنتَجٍ مالي آخر متاح للاستثمار.

٢٠ - وذكر أنَّه إذا كان يُراد للشكل النهائي لمشاريع الأحكام أن يكون معاهدة فسوف ينبغي أيضاً أن تُستبعد من نطاق انطباقها مستندات أو صكوك ورقية معينة قابلة للتحويل، تفادياً للتضارب مع معاهدات أخرى مثل الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والمستندات الإذنية (جينيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جينيف، ١٩٣١) ("اتفاقينا جينيف") (انظر الفقرات ١٠٩-١١٢ أدناه).

مشروع المادة ٣ - التعريف

٢١ - أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن تعريفِي "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" و"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل"، واتفق على النظر في التعريف الأخرى الواردة في الفقرة ٣ في سياق مشروع المادة ذي الصلة.

٢٢ - وقدَّم عدد من الاقتراحات بشأن التعريفين المذكورين أعلاه. فقد ذهب أحدهما إلى ضرورة المواعدة بينهما على نحو وثيق. وذهب اقتراح آخر إلى أن يتضمن التعريفان كلاًهما إشارة إلى "حق ملكية أو حق"، بدلاً من الاكتفاء بإشارة إلى "الحق في المطالبة بأداء الالتزام". وفيما يتعلق باستخدام تعبير "المنصوص عليه" أم "المجسَّد"، ذكر أنَّ تعبير "المجسَّد" كثيراً ما يفهم على أنه يُشير إلى سلعة ملموسة. وأضيف أنَّ الحق لا يُنصُّ عليه في المستند أو الصك، لأنَّ القانون الموضوعي هو مصدر ذلك الحق. ومن ثم، فإنَّ كلمة "المجسَّد" ستكون أنساب من عبارة "المنصوص عليه". وذكر أنَّ عبارة "المنصوص عليه" تشير إلى أداء الالتزام، لا أداء الحقوق ذات الصلة. ورداً على تساؤل عن المعنى المراد بعبارة "قابل للتحويل"، ذكر أنَّ مسألة ما إذا كان المستند أو الصك قابلاً للتحويل أو قابلاً للتداول هي مسألة تختصُّ القانون الموضوعي ولا تتناولها مشاريع الأحكام.

٢٣ - وفيما يتعلق بتعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ذكر أنَّ "نقل الحق في أداء الالتزام" هو مجرد واحدة من وظائف السجل الإلكتروني القابل للتحويل. فثمة وظائف

أخرى، منها إثبات وجود الالتزام وتحديد الجهة التي لها الحق في الحصول على الأداء. وقدّم اقتراح بأن يرتكز التعريف على أنه يحق لحائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن يطالب بأداء الالتزام. وذهب اقتراح آخر إلى أن يُبيّن ذلك التعريف الوظائف الرئيسية الثلاث، المتمثلة في قابلية السجل للتحويل وإثبات حق الملكية والحق في أداء الالتزام. وذهب اقتراح ثالث إلى تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل بأنه المعادل الإلكتروني للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو بأنه سجل إلكتروني يؤدي نفس وظائف المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. واستذكر الفريق العامل في هذا السياق أن التعريف الحالي للسجل الإلكتروني القابل للتحويل قد جعل فضاضاً، بحيث يشمل الصكوك التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية، فلم يعد متسقاً مع تعريف المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل.

٢٤ - وفيما يتعلق بتعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل"، استذكر الفريق العامل أنَّ منشأ هذا التعريف هو الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). ولكن قدّم اقتراح مفاده أن يرتكز التعريف على أن يكون المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل قادراً على نقل الحقوق المنصوص عليها في ذلك المستند أو الصك (إلاًساقاً مع تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل)، وأنه يمكن فعل هذا بالتسليم مع التظهير أو بدون تظهير. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، ذكر أنَّ كون المستند أو الصك "قادراً على نقل الحقوق" يعني أنَّ الحائز يتمتع بالحقوق الحسدة فيه. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، ذكر أنَّ طريقة نقل الحقوق هي من شأن القانون الموضوعي ولا يلزم بيانها في التعريف. وقدّم اقتراح آخر بأن يُحدَّف تعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل"، ولكن ذكر أنه يلزم الاحتفاظ بالتعريف لكي يُحسَّن القاعدة الأصلية التي مفادها أنَّ مشاريع الأحكام لا تمسُّ بالقانون الذي يحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، حسبما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١. وذكر كذلك أنَّ بعض مشاريع المواد يحتوي على إشارة إلى المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (مثل مشروع المادة ٢٣).

٢٥ - وذهب اقتراح آخر إلى إدراج قائمة بما يُراد شمله من المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. ورداً على ذلك، ذكر أنَّ اتباع نهج من هذا القبيل يمكن أن يحدَّ من نطاق مشاريع الأحكام دون داعٍ، وأنَّ من الأنسب تعريف ذلك التعبير على نحو عام. ولكن أضيف أنه يجدر إدراج قائمة أمثلة، إماً في التعريف وإماً في التعليق.

٢٦ - واتفق عموماً على ضرورة المواءمة بين تعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" وتعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، بإدراج عنصري "القابلية للتحويل

و"إعطاء الحق". واتفق أيضاً على أنه يمكن لتعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" أن يتضمن قائمة أمثلة استرشادية؛ أمّا مسألة ما إذا كان سيحتفظ بذلك الأمثلة في التعريف أم في التعليق فيمكن أن تناقش في مرحلة لاحقة. وطلب إلى الأمانة أن تقدم مشروعًا منفصلاً للتعريفين بين معقوفتين، لإجراء المزيد من النقاش بشأنهما.

٢٧ - وفي ذلك السياق، طرح تساؤل بشأن انطباق مشاريع الأحكام على سندات الشحن الصرحية (غير القابلة للتحويل)، وغيرها من المستندات أو الصكوك غير القابلة للتحويل. وذكر أنه على الرغم من أن تلك المستندات أو الصكوك لن تكون قابلة للتحويل، فشلة ما يسوغ انطباق مشاريع الأحكام عليها، لأنّه قد يلزم أن تُفرض على استخدامها اشتراطات "الحياة" أو "التسليم". ورداً على ذلك، قيل إن التعريفين الحاليين يفترضان استبعاد تلك الصكوك إذ تشير إلى "القابلية للتحويل"، وإنّه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على المستندات أو الصكوك التي يُراد تحويلها.

٢٨ - وبعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على أن سندات الشحن الصرحية (غير القابلة للتحويل)، وغيرها من المستندات أو الصكوك غير القابلة للتحويل لا ينبغي أن تكون مشمولة بتعريفي "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" و"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل"، ومن ثم فهي مستبعدة من نطاق مشاريع الأحكام. واتفق أيضاً على أن تركز مشاريع الأحكام على المستندات أو الصكوك أو السجلات "القابلة للتحويل" فحسب، وفقاً للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل.

مشروع المادة ٤ - التفسير

٢٩ - قيل إن الإشارة إلى "المبادئ العامة"، الواردة في الفقرة ٢، ينبغي أن تُوضَّح بدرجة أكبر، لكي توفر إرشاداً وافياً. وفي هذا الشأن، أوضح أن تلك المبادئ العامة تشير إلى القانون الذي يحكم الخطابات الإلكترونية، لا إلى القانون الذي يحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يحتفظ مشروع المادة ٤، رهناً بزيادة توضيح محتواه وكيفية إعماله.

مشروع المادة ٥ - حرية الأطراف

٣٠ - ذكر أنه ينبغي أن يُسمح للطرفين بالخروج عن أيّ مادة من مواد مشاريع الأحكام وأن يُغيّرَا فيها، لأنّ هذا ضروري لحملة أغراض، منها ضمان إمكانية التكيف مع التطورات التكنولوجية. وذكر في هذا الصدد أن بعض مشاريع الأحكام تشير إلى إجراءات وعمليات

ليست موجودة بعد، ومن ثم فليس من المناسب أن يُحدَّد من قدرة الطرفين على التكثيف مع التطورات المقبلة. وذكر كذلك أن مشروع المادة ٥ لا يتعلّق باستقلالية الطرفين فحسب، بل يتعلّق أيضًا بالصلة التعاقدية، التي ينبغي أن تُحسَّن في عنوان مشروع المادة. وأضيف أن مشاريع الأحكام، على أيّة حال، لن تمس بآحكام القانون الموضوعي ذات الطابع الإلزامي.

٣١ - وذكر أن مشاريع الأحكام تعمل كمجموعة متكاملة لتوفر اشتراطات دنيا للتعادل الوظيفي، وأنه ينبغي ألا يسمح للطرفين أن يخرجوا عن بعض أحکامها فحسب دون بقية الأحكام، لأنّه إذا خرّج عن بعض الأحكام فقط، لم تعد الأحكام المتبقية كافية لتحقيق التعادل الوظيفي. وذكر أيضًا أن مشروع المادة ١٣ ينص على أن موافقة الشخص لازمة لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثم فإن غرض مشروع المادة ٥ ربما يكون قد تحقّق بالفعل من خلال مشروع المادة ١٣.

٣٢ - واتفق الفريق العامل على أن يحتفظ مشروع المادة ٥ بين معقوفيتين، وأن ثبّين مشاريع المواد التي لن تكون خاضعة لاستقلالية الطرفين.

مشروع المادة ٦ - اشتراطات الإبلاغ

٣٣ - قرر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ٦ بصيغته الحالية.

الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (مشاريع المواد ٧-١٠)

٣٤ - رأى كثيرون أنه يمكن الاحتفاظ بمشاريع المواد ٧ إلى ١٠ في باب مستقل، مثلما هي واردة حالياً في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124. وذكر أيضًا أن مبدأ استقلالية الطرفين ينطبق على تلك المواد، لأنّه ينبغي أن يكون بمقدور الطرفين الخروج عن أحکامها.

مشروع المادة ٧ - الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

٣٥ - أشار الفريق العامل إلى أن مشروع المادة ٧ يُؤكّد مبدأ عدم التمييز، واتفق على الاحتفاظ به في شكله الحالي.

مشروع المادة ٨ - الكتابة

٣٦ - استذكر الفريق العامل أن مشروع المادتين ٨ و ٩ يستندان إلى أحكام اعتمدتها الأونسيتار لإنصاف معايير دنيا بشأن اشتراطات الشكل، ونظر في المصطلحات المستخدمة

في هذين الحكمين، ولا سيما "رسالة البيانات" و"الخطاب الإلكتروني". واستذكر أيضاً أنَّ اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتضمن تعريفاً لـ"الخطاب الإلكتروني"، ي Rossi صلة بين مفهومي "الخطاب" و"رسالة البيانات".

-٣٧ - ورأى كثيرون أنَّ مشروع المادة ٨ ينبغي أن ينطبق أيضاً عندما يُشترط أن تكون "المعلومات" في شكل كتابي، لأنَّ المعلومات قد لا تكون بالضرورة مُرسَلةً في خطاب. واقتصر كذلك أن ترَكِّز مشاريع الأحكام على استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثم يكفي النصُّ على أنَّ اشتراط الشكل الكتابي يُستوفى عندما يكون الوصول إلى المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو المتعلقة به متيسراً على نحو يتبع الرجوع إليها لاحقاً.

-٣٨ - وذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، لكي يُصاغ مشروع المادة ٨ في شكل قاعدة عامة بشأن اشتراط الشكل الكتابي. وأبديت معارضة لهذا الاقتراح لأنَّه فضفاض، وربما ينبغي أن يرد في قانون المعاملات الإلكترونية العام.

-٣٩ - وبعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على أن تُحذف كلمة "الخطابات"، وأن تُزال المعقوفات حول كلمة "المعلومات"، وأن تُحذف عبارة "باستعمال [خطاب إلكتروني] [سجل إلكتروني]", وأن يُطلب إلى الأمانة أن تُنْقَح عبارة "الواردة فيه".

مشروع المادة ٩ - التوقيع

-٤٠ - ذُكر أنَّ قانون الأونسيتاريو المموزحي بشأن التوقيعات الإلكترونية يحتوي، في الفقرة ٣ من المادة ٦، على نهج ذي مرحلتين، ولكن أتفق على أنَّه لا يلزم اتباع نهج من هذا القبيل في مشاريع الأحكام، وعلى أن يكون مشروع المادة ٩ مُطابقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

-٤١ - وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، رأى كثيرون أنَّ عبارة "توقيع شخص ما" هي أنساب لأغراض مشاريع الأحكام.

-٤٢ - وفيما يتعلق بالمجموعتين الثانية والثالثة من الأقواس المعقوفة، اقترح أنَّه يمكن حذفهما كلباً بإدراج عبارة "ذات الصلة" بعد كلمة "المعلومات" في الفقرة الفرعية (أ)، وبالاستعاضة عن المجموعة الثالثة من الأقواس المعقوفة بكلمة "المعلومات". وأبديت معارضه لهذا الاقتراح لأنَّ تعبير "ذات الصلة" يمكن أن يُفهم على أنَّه يشير إلى بعض المعلومات الواردة في

السجل الإلكتروني، لا إلى السجل كله. وذكر أيضاً أنَّ كلمة "نِيَّتِه" كافية للربط بين الشخص المعنى والمعلومات ذات الصلة. ومن ثمَّ، اتفق على حذف كلمة "المخطاب" والاحتفاظ بعبارة "السجل الإلكتروني" بدون معقوفتين في المجموعتين الثانية والثالثة من الأقواس المعقوفة.

٤٣ - وفي هذا السياق، نظر الفريق العامل في تعريف "السجل الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ٣. وأبدى تأييداً لذلك التعريف، ولكن ذكر أنَّه يختلف عن تعريف "رسالة البيانات" الوارد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ومن ثمَّ، وبغية التمييز بين تعريف "السجل الإلكتروني" وتعريف "رسالة البيانات"، والتبسيط إلى أنَّ هناك معلومات أخرى قد تكون مرتبطة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل وقت إصداره أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلقة بالظهور)، اقترح أن يعاد صوغ تعريف "السجل الإلكتروني" بأنَّه يعني "المعلومات التي تُولَّد و/أو تُرَسَّل و/أو تُتَلَقَّى و/أو تُخْزَنَ بوسائل إلكترونية، بما فيها جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو ترابط معها على نحو آخر، سواءً تُولَّدت في الوقت نفسه أم لا". وأوضحت أنَّ هذا التعريف يتواافق أيضاً مع تعريف "سجل النقل الإلكتروني" الوارد في الفقرة ١٨ من المادة ١ من قواعد روتردام. ولقي هذا الاقتراح تأييداً، ولكن ذكر أنَّه ينبغي لهذا التعريف أن يوضح أنَّ السجلات الإلكترونية ليست كلها تتضمن مجموعة معلومات مركبة. ومن ثمَّ، اقترح تنقیح التعريف المقترن على النحو التالي: "المعلومات التي تُولَّد و/أو تُرَسَّل و/أو تُتَلَقَّى و/أو تُخْزَنَ بوسائل إلكترونية، والتي قد تشمل، حيثما يكون مناسباً، جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو ترابط معها على نحو آخر، سواءً تُولَّدت في الوقت نفسه أم لا".

٤٤ - وذهب اقتراح آخر إلى إضافة كلمتي "تُظَهَّر" و "تُحَفَّظ" في التعريف الحالي لتعريف "السجل الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ٣ من أجل الإحاطة بالأساس المنطقي للتعريف المنقح المقترن (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) دون استحداث مصطلحات غير قانونية.

٤٥ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تضاف عبارة "والتي قد تشمل، حيثما يكون مناسباً، جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو ترابط معها على نحو آخر، سواءً تُولَّدت في الوقت نفسه أم لا" بين معقوفتين في نهاية النص الحالي لتعريف "السجل الإلكتروني"، الوارد في مشروع المادة ٣.

٤٦ - وأنباء مناقشة مشروع المادتين ٨ و ٩، طُرِح تساؤل عن مدى ملاءمة عبارة "أو نَصَّ على عواقب لعدم وجود" الواردة في كلتا المادتين. وذكر أنَّه ليس هناك من "اشترط"

يمكن أن يُوفى به إذا أكتفى القانون بالنص على عواقب عدم وجود الكتابة. واقتصر استخدام عبارة "حيثما اشترط القانون، صراحةً أو ضمناً، وجود" بدلاً من تلك العبارة. ورداً على ذلك، استذكر أن الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تشيران إلى اشتراطات صريحة في القانون، أمّا فكرة الاشتراط الضماني (حيث لا ينص القانون إلا على عواقب عدم الإيفاء بالاشتراط) فهي متناولة في الفقرة ٢ من كلتا المادتين. واستذكر كذلك أن الصياغة الحالية تستند إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، اللتين تهدفان إلى شمل كلتا الحالتين. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالميكل الحالي لمشروع المادتين ٨ و ٩.

مشروع المادة ١٠ - الأصل

مشروع المادة ١١ - تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل

مشروع المادة ١٢ - سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٤٧ - قيل إنَّ ما ورد في مشروع المادة ١٠ بخصوص الحاجة إلى قاعدة بشأن المعادل الوظيفي للأصل الورقي يمكن أن يُعزى إلى إتاحة إمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة، حسبما ترتئيه الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤. وأضيف أنَّ مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مختلف عن المفهوم المعتمد في سائر نصوص الأونسيتار ال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وتقرَّر أن يناقش مشروع المادة ١٠ في سياق النظر في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، أُشير إلى أنَّ التفرد ليس شرطاً لالسجل الإلكتروني القابل للتحويل، واقتصر أن تُعاد صياغة مشروع المادة تبعاً لذلك. كما أوضح أنَّ فكرة السيطرة تكفي في بعض الحالات لمنع احتمال تعرض المدين لمطالبات متعددة بأداء الالتزام. وذكر أيضاً أنَّ عبارة "طريقة يُعول عليها"، الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، لا توفر إرشاداً كافياً.

٤٩ - ورداً على ذلك، ذُكر أنَّ "التفرد" هو سمة أساسية للسجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأضيف أنَّ هذا التفرد يتبع التعرف اليقيني على مضمون الالتزام، لا على طرفي ذلك الالتزام.

٥٠ - وبعد النظر في مشروع المادة ١٧ (انظر الفقرات ٩٠-٧٥ أدناه)، استأنف الفريق العامل مناقشته بشأن مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢. وأكَّد بحدَّه على أنَّ التفرد ليس اشتراطاً

عاماً للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه)، وأن تحقيق التفرد في البيئة الإلكترونية قد يكون بالغ الصعوبة في الممارسة العملية. وأكّد على أنه ينبغي لا يُنظر إلى التفرد على أنه صفة نوعية متميزة، وأن ينصب الاهتمام بالأحرى على الوظيفة التي يؤديها التفرد، وهي منع تعدد المطالبات. وعلى النسق ذاته، ذكر أن هناك طائق شتى لاستنساخ تلك الوظيفة في البيئة الإلكترونية دون أن يُشرط التفرد بالضرورة. وأبدي تأييد عام لهذه الأفكار. ومن ثم، اقترح أن يكون نص مشروع المادة ١٠ كما يلي: "تستخدم طريقة موثوقة لجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، ولمنع استنساخه دون إذن". ولقي هذا الاقتراح تأييداً.

٥١ - واقتراح أيضاً دمج مشروع المادتين ١١ و ١٢ كي يوفّر قاعدة محايدة تكنولوجياً بشأن المعادل الوظيفي لـ"الأصل". ورداً على ذلك، أبدي شاغل مشاره أن مشروع المادة ١٠ يخدم غرضاً مختلفاً عن غرض مشروع المادتين ١١ و ١٢. فمشروع المادة ١٠ يوفّر معادلاً وظيفياً لـ"الأصل"، أمّا مشروع المادتين ١١ و ١٢ فيوفّران معياراً للموثوقية فيما يخص إرساء السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. كما ذُكر أنّ من شأن حذف مشروع المادتين ١١ و ١٢ أن يقوّض إعمال مشروع المادة ١٧، المتعلق بالسيطرة.

٥٢ - وبعد المناقشة، اقترح تنقيح مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "حيثما يشترط القانون إبراز النسخة الأصلية للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عاقب لعدم إبراز النسخة الأصلية، يوفّر بهذا الاشتراط في سياق استعمال السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة: (أ) توفر الاطمئنان إلى احتفاظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسلامته ابتداء من الوقت الذي أنشئ فيه لأول مرة في شكله النهائي؛ و(ب) تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل متفرداً أو تحدّد ذلك السجل بصفته محتواً على المعلومات ذات الحجية التي تشكّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل" (يشار إليه فيما يلي بـ"المشروع المنقح للمادة ١٠"). وأوضح أنّ من شأن قاعدة من هذا القبيل أن توفر معادلاً وظيفياً لـ"الأصل"، يجسدّ عنصري السلامة والتفرد الوارددين في مشروع المادتين ١١ و ١٢. كما أوضح أنّ صياغة الفقرة الفرعية (ب) في المشروع المنقح للمادة ١٠ تختلف عن صياغة المادة ٨ من القانون التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، بسبب اختلاف مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٥٣ - وأبدي شاغل بشأن عبارة "النسخة الأصلية" الواردة في المشروع المنقح للمادة ١٠. وأوضح أنّ القانون الموضوعي عادة ما يتضمّن إشارة إلى المستند أو الصك الورقي القابل

للحويل ذاته، دون أن يشترط صراحة أن يكون هو "النسخة الأصلية" وأنَّ صفة "النسخة الأصلية" التي يتسم بها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل عادة ما تكون صفة مُفترضة، لا صفة منصوصاً عليها صراحة. ومن ثمَّ، اقترح أن تزدف من المشروع المنفتح للمادة ١٠ عبارة "النسخة الأصلية من".

٤٥ - وذكر في هذا الصدد أنَّ كلمة "القانون" الواردة في المشروع المنفتح للمادة ١٠ ينبغي أن تُفهم فهماً عريضاً على نحو مشابه لكلمة "القانون" في المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تشير إلى مختلف مصادر القانون ويقصد بها ألاً تشمل التشريعات القانونية أو اللائحية فحسب، بل أن تشمل أيضاً الأحكام القانونية ذات المنشأ القضائي وغيرها من أحكام القانون الإجرائي.

٤٦ - وذهب رأي آخر إلى أنَّ استخدام عبارة "النسخة الأصلية" لا يسبِّب أيَّ صعوبة. وقيل إنَّ بعض التشريعات تتضمن اشتراطاً بشأن شكل النسخة الأصلية، وأنَّ التشريعات التي لا تتضمن نصاً صريحاً على تقديم نسخة أصلية تشرط ضمناً تقديمها، إذ تنص على عاقب لعدم وجود نسخة أصلية. وذكر أنه ينبغي، من ثمَّ، توفير قاعدة للتعادل الوظيفي بشأنه. وذكر كذلك أنَّ الاشتراطات المتعلقة بالأصل موجودة أيضاً في الممارسات التجارية الحالية.

٤٧ - وبعد المناقشة، اتفق على وضع عبارة "النسخة الأصلية"، الواردة في المشروع المنفتح للمادة ١٠، بين معقوفين، توحياً لإمكانية توضيحها أو إعادة صياغتها.

٤٨ - وأبدى شاغل آخر مفاده أنَّ فكرة "النسخة الأصلية" ينبغي أن تُفهم على أنها متميزة عن فكرة "التفُّرُّد". وذكر أيضاً أنَّ استخدام كلمة "متفرد" قد يكون إشكالياً في الممارسة العملية، ويمكن أن يحدث صعوبات في التفسير، ومن ثمَّ فلا ينبغي أن يُشار إلى تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل في المشروع المنفتح للمادة ١٠. واستجابةً لهذا الشاغل، اقترح أن تصاغ الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي: "لجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، ولمنع استنساخه دون إذن" (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

٤٩ - وقدّمت بشأن صياغة مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ اقتراحات شتى. فذهب أحدها إلى أنه يمكن دمج الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ في المشروع المنفتح للمادة ١٠، نظراً لانتفاء الحاجة إلى الإبقاء على ثلاث مواد منفصلة. وذكر أنَّ من شأن النص المدمج أن يوفر قاعدة للتعادل الوظيفي بشأن اشتراط "النسخة الأصلية" وأنَّ فكري التفرد والسلامة هما فكرتان داعمتان لقاعدة من هذا القبيل.

ورئي أيضاً أنه يمكن صوغ قواعد بشأن إصدار نسخ أصلية متعددة، وأن تدرج في مادة منفصلة (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٥٩ - وذكر أنَّ الفريق العامل، لدى نظره في مشروع المادة ١٧ المتعلق بالسيطرة، أرجأ المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي الربط بين مفهوم السيطرة ومفهوم التفرد والسلامة فيما يخص معيار الموثوقية (انظر الفقرات ٨٥-٩٠ أدناه). وذكر من ثمَّ أنه إذا ما دُمج مشروع المادتين ١١ و ١٢ في المشروع المقترن للمادة ١٠، فيلزم أن يتضمنَّ مشروع المادة ١٧ عناصر مشروع المادتين ١١ و ١٢ التي لم يعد بالإمكان الإشارة إليها. وذهب اقتراح آخر إلى الإبقاء على مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ منفردة. وذهب اقتراح ثالث إلى إعادة صوغ مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ في مشروع مادتين، تنص إحداهما على قاعدة بشأن المعادل الوظيفي "للنسخة الأصلية" و تعالج مسألة تعدد النسخ الأصلية، وتتوفر الأخرى معياراً للموثوقية فيما يخص التفرد والسلامة.

٦٠ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع المادة ١٠ ووضعها بين معقوفتين، مع مراعاة الاقتراحات المذكورة آنفاً (انظر الفقرات ٥٩-٦٠ أعلاه).

وقت ومكان الإرسال والتلقي

٦١ - اقتُرِح أن تتضمنَّ مشاريع الأحكام قواعد بشأن وقت ومكان إرسال الخطاب الإلكتروني وتلقيه في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأوضَحَ أنَّ هذه القواعد لن تتعارض مع القانون الموضوعي. وأضَيفَ أنَّ المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية يمكن أن تمثل منطلقاً مفيداً لصياغة قواعد من هذا القبيل. ورداً على ذلك، قيل إنَّه قد يكون من الأفضل أن تُقيِّم الحاجة الفعلية إلى تلك القواعد بعد مناقشة مشروع المادة ١٧، المتعلق بالسيطرة.

مشروع المادة ١٣ - الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٦٢ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُزال المعقوفات الواردتان في الفقرة ١، وأن تُحذف الفقرة ٢. وأوضَحَ أنَّ هذين التغييرين طابعاً صياغياً ولا يقصد بهما المساس بإعمال مشروع المادة فيما يخص الاشتراطات القانونية، من ناحية، وموافقة الطرفين، من ناحية أخرى.

٦٣ - واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة ٣ في شكلها الحالي.

مشروع المادة ١٤ - إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٦٤ - قيل إن الفقرة ١ زائدة، لأنها تمثل تكراراً لقاعدة سبق أن وردت على نحو عام في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ . ومن ثم، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١.

٦٥ - واستذكر أن الفقرة ٢ أدرجت حصرياً لكي تعالج إمكانية إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى الحامل، ولكن قيل إن الفقرة ٢ ينبغي أن تُحذف لأنها تمثل تكراراً لقاعدة العامة المخصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ . وأتفق على أن ينص التعليق المصاحب للفقرة ٢ من المادة ١ على حواز إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى الحامل عندما يسمح القانون الموضوعي بذلك.

٦٦ - وأتفق على أن تُنقل الفقرة ٣ إلى مشروع المادة ١٧ ، المتعلق بالسيطرة.

٦٧ - وأشار إلى أن تعريف "الإصدار" الوارد في مشروع المادة ٣ لا يرسى معاداً وظيفياً لمفهوم "السيطرة" في البيئة الورقية، لأنه يكتفي بالإشارة إلى مشروعين المادتين ١٤ و ١٧ . ورداً على ذلك، قيل إن تعريف "الإصدار" قد صيغ على نحو يراعي تماماً القانون الموضوعي، الذي يبيّن متطلبات الإصدار. وقيل أيضاً إن مشاريع الأحكام لا تحتوي على قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لمفهوم الإصدار.

٦٨ - واستذكر أن للفقرة ٤ صلة وثيقة بمشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وأشار في هذا السياق إلى أن الممارسة المتمثلة في إصدار نسخ أصلية متعددة لمستدات النقل الورقية القابلة للتداول لا تزال موجودة، وأن أحد الدواعي لذلك هو التحوط لفقدان النسخة الأصلية، ولكن هناك دواع أخرى لهذه الممارسة لا تزال بحاجة إلى التأكيد منها. وذكر أيضاً أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تسهل موافقة الممارسات المتّبعة حالياً، ومن ثم فإن الحصافة تقتضي إدراج حكم بشأن إصدار نسخ أصلية متعددة، ما لم تطلب الصناعة عدم السماح باستمرار هذه الممارسة في بيئه إلكترونية.

٦٩ - وأتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في الفقرة ٤ ، التي يتبع النظر فيها مقتنة مشروع المادة ١٠ ، ريثما تُجمَع معلومات إضافية عن الممارسات المتّبعة حالياً بشأن إصدار نسخ أصلية متعددة.

مشروع المادة ١٥ - المعلومات الإضافية في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٧٠ - قيل إن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يتطلّب إدراج معلومات مثل محمد الهوية الفريد، الذي قد لا يكون موجوداً في المعادلات الورقية. وأعرب عن تأييد واسع لمبدأ

عدم التمييز الوارد في مشروع المادة ٧، الذي يوفر الأساس المنطقي للفقرة ١. ولكن أبدى شواغل بشأن احتمال أن تُفسّر الفقرة ١ بأنها تمنع إدراج معلومات إضافية من ذلك القبيل. واقتصر حذف الفقرة ١، على أن يُجسّد مضمونها في التعليق المصاحب لمشروع المادة ٧.

-٧١- وردًا على ذلك، ذكر أن المُراد هو أن تتناول الفقرة ٢ إمكانية إدراج معلومات إضافية تتعلق بطبيعة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أمّا الفقرة ١ فالغرض منها هو ضمان ألا يكون هناك تمييز ضد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في مقابل المعادلات الورقية، فيما يخص الاشتراطات الموضوعية المتعلقة بالمعلومات. وأوضح، على سبيل المثال، أنه لا ينبغي لأي قانون أن يتضمن اشتراطًا بالتوقيع على أي تعديل للسجل الإلكتروني القابل للإحالة إذا لم يكن يشترط الشيء نفسه للمعادل الورقي.

-٧٢- وشدد على أهمية توثيق أي تغيير في المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

-٧٣- وبعد المناقشة، اتفق على أن يُقسّم مشروع المادة ١٥ إلى مشروعين مادتين: يتناول أحدهما الاشتراطات الموضوعية المتعلقة بالمعلومات، وتتناول الآخر إمكانية تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية تتعلق بطبعته الإلكترونية أو تسلّمها دواعي تقنية.

مشروع المادة ١٦ - الحيازة

مشروع المادة ١٧ - السيطرة

-٧٤- فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، أكد الفريق العامل أنه لا داعي للإشارة إلى السيطرة "الحصرية"، لأن مفهوم السيطرة ينطوي في حد ذاته على مدلول حصري.

-٧٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧، رأى كثيرون أن مفهوم السيطرة يشير إلى السيطرة الفعلية فحسب، وأن الشخص الذي يمارس السيطرة قد لا يكون بالضرورة هو الحائز الشرعي، وهذا أمر يخص القانون الموضوعي.

-٧٦- وقدّم في هذا الصدد اقتراح مفاده أن يهدف مشروع المادتين ١٦ و ١٧ إلى توفير قاعدة بشأن الحيازة المشروعة، وألا تفهم السيطرة إلا بأنها تعني السيطرة المشروعة. وذكر أيضًا أنه ينبغي أن يكون الحائز الشرعي هو الشخص المسيطر، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الطريقة المتبعة في استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لن تعتبر مُعولاً عليها. وردًا على ذلك، ذكر مجددًا أن مسألة ما إذا كانت السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل مشروعة أم لا هو أمر من شأن القانون الموضوعي، وأن الفريق العامل قد فهم

السيطرة بأنها تعني السيطرة "الفعالية" لكي يتحقق التعادل الوظيفي مع "الحيازة الفعلية أو المادية" في البيئة الورقية.

- ٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧، أبديت آراء متباعدة.

- ٧٨ - فذهب أحد الآراء إلى أنَّ النص الأول الوارد بين معقوفيين في نهاية الفقرة ١ ("الشخص الذي يملك، على نحو مباشر أو غير مباشر، السلطة المكتسبة بحكم الواقع على السجل الإلكتروني القابل للتحويل") تجسَّد على نحو أفضل فهم الفريق العامل بأنَّ السيطرة تعني أنَّ الشخص صاحب السيطرة يمتلك، بحكم الواقع، سلطة التعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو سلطة التصرُّف فيه فعلياً. وذكر كذلك أنَّ الإشارة إلى "الإصدار" و"التحويل" في النص الثاني الوارد بين معقوفيين ("الشخص الذي أصدر له السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو حُوِّل إليه") يطرح تحديات، لأنَّه لا يطبق إلاً عندما يكون الإصدار أو التحويل مشروعًا، لا عندما يكون الشخص قد حصل على السيطرة دون موافقة الحاجز السابق. وأوضح أنَّ مفهوم السلطة المكتسبة بحكم الواقع يشمل حالات مشاهدة لحيازة لصٌّ ما مستنداً أو صكًا ورقياً قابلاً للتحويل. وأوضح أيضاً أنَّ النص الثاني يتسبَّب في مشكلة هي الدوران في حلقة مُفرغة، لأنَّ مفهومي الإصدار والتحويل يعتمدان، بدورهما، على مفهوم السيطرة.

- ٧٩ - ورغم إبداء تأييد عام لذلك الرأي (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه)، ذهب رأي آخر إلى تفضيل النص الأول، لأنَّه لا يتناول سوى الجوانب الواقعية لإصدار وتحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بدون أيٍّ مدلول قانوني. كما ذكر أنَّ تعبير "السلطة المكتسبة بحكم الواقع"، الوارد في النص الأول، ليس مفهوماً قانونياً معروفاً.

- ٨٠ - ومن أجل معالجة تلك الشواغل معالجة شاملة، قدَّم اقتراح بأنْ يُدمج مشروع المادة ١٦ مع الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧، وأنْ يتضمنَ إشارة إلى "سيطرة واقعية على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ثُبُّت بطريقة موثوقة". وأوضح أنَّ الصيغة المقترنة لمشروع المادة سوف تتضمَّن قاعدة بشأن المعادل الوظيفي للحيازة المادية. كما أوضح أنَّ هذا النهج يراعي الحياد التكنولوجي، لأنَّ طريقة إرساء السيطرة تختلف من نظام معلومات إلى آخر. ولهذا السبب نفسه، قيل إنَّه لا يلزم توضيح أو تحديد الكيفية التي ثُبُّت بها السيطرة.

- ٨١ - ولقي ذلك الاقتراح تأييداً (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه)، ولكنَّ أبدي شاغل مثاره أنَّ "السيطرة الفعلية" يمكن أنْ تفهم بمعنى مُغاير لمفهوم "السيطرة" العام. وذهب شاغل آخر إلى أنَّ مضمون الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧، الذي يتغيَّر وصف السيطرة، لم يُعد متاحةً.

-٨٢ - ورداً على ذلك، ذكر أن إضافة عبارة "بحكم الواقع" لن تمسّ بمفهوم "السيطرة" العام. وذكر أيضاً أن إضافة تلك العبارة توكل على الجوانب الواقعية للسيطرة. أمّا بشأن ما إذا كانت السيطرة مشروعه أم لا فهو أمر يخص القانون الموضوعي. وبناءً على ذلك، اقترح أن توضع كلمة "الواقعية" بين معقوقتين، وأن يدرج بعض التوضيح لما تعنيه السيطرة الواقعية، وأن ينظر فيما إذا كان يجدر إدراج الجانب الفعلى للسيطرة في تعريف "السيطرة". ولقيت هذه الاقتراحات تأييداً.

-٨٣ - وبعد المناقشة، اتفق على أن تُحذف الفقرة ١ من المادة ١٧، وأن ينفع مشروع المادة ١٦ على النحو التالي: "حيثما يشترط القانون حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب لانتفاء الحيازة، يُوفى بذلك الاشتراط عن طريق السيطرة [الواقعية] على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، التي يتعمّن إثباتها بطريقة موثوقة. وأوضح كذلك أنَّ كلمة "الواقعية" قد وُضعت بين معقوقين لكي يُتاح للأمانة قدر من المرونة لدى إعداد المشروع المنقح لتلك المادة، بأنَّه يُسْتَحدث، مثلاً، تعبير مغاير أو بأنَّه يُدرج إيضاح لتعبير "الواقعية"، أو بأنَّه يضاف في مشروع المادة ٣ تعريف لتعبير "السيطرة" يفيد بأنَّه تعني "السيطرة الواقعية"."

-٨٤ - وفيما يتعلق بعنوان المشروع المنقح للمادة ١٦، اقترح أن يشير العنوان إلى "الحيازة والسيطرة"، ولكن رأى كثيرون أنَّ العنوان الحالي "الحيازة" سيكون أنساب، كما سيكون متتسقاً مع سائر القواعد المتعلقة بالتعادل الوظيفي في مشاريع الأحكام.

-٨٥ - وإذا لوحظ أنَّ المشروع المنقح للمادة ١٦ يتضمّن إشارة إلى "طريقة موثوقة"، أبديت آراء متباعدة بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧.

-٨٦ - فذهب أحد الآراء إلى أنَّ الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ ينبغي أن تفهم على أنها حكم يُلْحِّ إلَيْه عند الضرورة، أو على أنها توفر إرشادات فحسب، إذ ثُورَد مثلاً يُبيّن متي تعتبر الطريقة المعنية مُوفِّيةً بمعيار الموثوقية. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن توفير قائمة إيضاحية للعوامل التي قد تكون لها صلة بمعيار الموثوقية. وأوضح أنَّ درجة الموثوقية تتوقف على نظام المعلومات، وأنَّ من شأن الطرفين أن يختارا درجة الموثوقية المناسبة لمعاملتهم. وذكر أنه سبق اتّباع نهج من هذا القبيل في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ١، من المادة ٩، مثلاً). وذكر أيضاً أنَّ تحديد متطلبات دُنيا إلزامية يمكن أن يؤثّر سلباً على الممارسات التجارية الموجودة، التي تتباهى تبايناً كبيراً من حيث السبيل المتبع لضمان الموثوقية. ومن ثمَّ، ذهب أحد الآراء إلى حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧.

-٨٧ - وأبدي رأي مفاده أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ ليست حكماً يدرأ المسئولية فيما يخص مفهوم "السيطرة"، بل هو في الواقع حكم يدرأ المسئولية فيما يخص مفهوم "كون الحائز مسيطراً" على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولذلك، اقترح إدراجها في موضع آخر، إذا ما أُبقي عليها.

-٨٨ - وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تحدّد، بعبارات محايدة تكنولوجياً، متطلبات دنيا إلزامية لا بدّ لأي طريقة أن تفي بها كي تُعتبر موثوقة، على غرار النهج المتبع في الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وذكر أن الإشارة إلى طريقة "موثوقة" دون تحديد تلك المتطلبات ستكون ضئيلة الفائدة، لأن ذلك المفهوم لن يكون له معنى، بل ربما يُحدث مزيداً من البلبلة. وشدد على أن احتواء مشاريع الأحكام على عدّة مشاريع مواد تشير إلى تعبير "موثوقة" يستلزم النص، بصورة عامة، على معايير موضوعية للإيفاء بتلك المتطلبات. وقيل إن من شأن تلك المعايير أن تُعزّز التيقن القانوني، وخصوصاً للمشغّلين التجاريين المنخرطين في استعمال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح مشروع الحكم التالي كنقطة انطلاق للمناقشة المقبلة: "الدى تقرير درجة الموثوقية لأغراض مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٦، يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى قدرة الطريقة المستخدمة على ضمان سلامة البيانات ومنع الوصول إلى [النظام] [الطريقة] واستخدامه [واستخدامها] دون إذن. ورداً على ذلك، قبل إن البارامترات التي توفر إرشادات بشأن الموثوقية يفترض أن تتبادر مع كل مشروع مادة يُشار فيه إلى طريقة موثوقة، لأن كل مشروع مادة يتطلب طريقة موثوقة لغرض إثبات صفة نوعية مختلفة، وإنّه ينبغي لمشروع المادة ١٧ أن يكتفي بالتركيز على توفير إرشادات بشأن مفهوم السيطرة.

-٨٩ - وبعد المناقشة، أتفق على أنه ينبغي لمشاريع الأحكام التي توفر إرشادات بشأن الموثوقية أن تتضمن، من أجل مناقشات الفريق العامل المقبلة، نموجاً شتي، تمثل في توفير قائمة بالمتطلبات الدنيا الإلزامية وعرض العناصر التي يُحتمل النظر فيها، وتوفير قاعدة بشأن درء المسئولية.

-٩٠ - وذهب اقتراح ثالث إلى حذف الفقرة الفرعية ٢ (ب) من مشروع المادة ١٧ ، لأنها تتناول مسأليّة ما إذا كان السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أصدر أو حُول، وماهية الجهة التي أصدر لها السجل أو حُول إليها، وهما مسائلان تخَّصَّان القانون الموضوعي. واقتراح تnicبح الفقرة الفرعية ٢ (ب) على النحو التالي: يحدّد السجل الإلكتروني القابل للتحويل هوية الشخص الذي يمتلك، على نحو مباشر أو غير مباشر، السلطة الواقعية على السجل.

مشروع المادة ١٨ - التسليم

٩١ - اقتُرخ حذف مشروع المادة ١٨، لأنّه لا يلزم وجود قاعدة للتبادل الوظيفي فيما يخص مفهوم التسليم. ورداً على ذلك، قيل إنَّ التسليم هو اشتراط عام في القانون الموضوعي؛ ومن ثمَّ، ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٨. وذكر أنَّ الإشارة إلى مشروع المادة ٢١ زائدة.

٩٢ - وبعد المناقشة، قرَّر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ١٨ وحذف عبارة "وفقاً لأحكام مشروع المادة ٢١".

مشروع المادة ١٩ - التقديم

٩٣ - طُرح تساؤل عما إذا كان تقديم المستند الورقي القابل للتحويل يستتبع تسليمه إلى الملتمِّ كي يقوم بالأداء، لأنَّ مشروع المادة ١٩ لم يستوعب هذا الجانب. وقيل إنه لما كانت متطلبات التقديم تختلف عن متطلبات التسليم فمن الضوري أن يكون هناك حكم منفصل بشأن التقديم. وأبدى رأي مفاده أنَّ هناك حالات يمكن أن يحدث فيها التقديم بدون تسليم.

٩٤ - وقرَّر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ١٩ للنظر فيه مستقبلاً.

مشروع المادة ٢٠ - التظهير

٩٥ - أوضح أنه على الرغم من أنَّ التوقيع والكتابة هما في الواقع عنصران من عناصر التظهير فإنَّ هذين العنصرين مُشتَرِّكان مع مفاهيم أخرى تتعلق بالمستندات أو الصكوك الورقية، مثل القبول. واستُذكر أنَّ للتظهير في البيئة الورقية سمة خاصة هي وضعه على ظهر المستند أو الصك. واقتُرخ أن تعاد صياغة مشروع المادة ٢٠ بحيث يبيّن وظائف التظهير على نحو أفضل.

٩٦ - وأبدى رأي مفاده أنَّه إذا كان التسليم والتظهير لازمين لتحويل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، فإنَّ من شأن نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لمشاريع الأحكام أن يؤدي إلى جعل الحوَّل إليه مسيطراً على السجل، دون أن يكون هو الحائز الشرعي.

٩٧ - ورهناً بمراعاة تلك الآراء، قرَّر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٠ للنظر فيه مستقبلاً.

مشروع المادة ٢١ - تحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٩٨ - رئي أن الفقرة ١ زائدة، لأنها تكرر فحسب ما سبق بيانه في تعريف "التحويل". ورداً على ذلك، ذكر أن مشروع المادة ٢١ ما يُسُوغه، نظراً لما يكتسيه مفهوم "التحويل" في البيئة الورقية من أهمية بارزة.

٩٩ - وذكر أن الفقرة ٢ ليست واضحة، وأن فكرتها الأساسية المتمثلة في الإشارة إلى إمكانية تعديل متطلبات تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، عندما يسمح القانون الموضوعي بذلك، هي مجسدة بالفعل في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وأضيف أنه يمكن إدراج توضيح لهذا المعنى في التعليق المصاحب للفقرة ٢ من المادة ١. ومن ثم، يمكن حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١.

١٠٠ - ورهناً بمعاهدة تلك الآراء، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ٢١ للنظر فيه مستقبلاً.

مشروع المادة ٢٢ - تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٠١ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢، رئي أنه: (أ) من المفيد إيضاح الاختلاف بين التعديل وغيره من الأفعال التي تُضيف إلى مضمون السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مثل التظهير ونقل السيطرة؛ و(ب) ينبغي التمييز بين التعديل المتعلق بالمعلومات الموضوعية وإدراج معلومات تقنية إضافية، حسبما ذكر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥؛ و(ج) ينبغي إدراج إشارة عامة إلى إمكانية تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ و(د) ينبغي إعادة النظر في استخدام الكلمة "shall" (أي صيغة الوجوب) في مشروع المادة ٢٢ وغيرها من مشاريع المواد، لأنها لا ينبغي أن تفسّر على أنها تقيّد حرية الطرفين؛ و(هـ) ينبغي أن تعاد هيكلة مشروع المادة ٢٢ كقاعدة تَعَادُل وظيفي (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV).

.(WP.124/Add.1)

مشروع المادة ٢٣ - الإبدال

١٠٢ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣، رئي أنه: (أ) لا ضرورة لوجود الفقرة ٣، لأنها تمثل تكراراً لقاعدة عامة بشأن حرية الطرفين، وينبغي من ثم أن تُحذف، أو أن تضاف فيها، في حال الاحتفاظ بها، عبارة "أو بالتزامن معه" بعد عبارة "أيّ وقت سابق للإبدال"؛ و(ب)

يمكن الاستعاضة عن الكلمة "يُقدم" بكلمة "يُسلّم" أو بعبير آخر، مع مراعاة مدلولهما في القانون الموضوعي؛ و(ج) ينبغي النظر مرة أخرى في استخدام كلمتي "الملتزم" و"المصدر".

١٠٣ - وُطِّرَح في هذا السياق تساؤل عما إذا كانت عبارة "جميع المعلومات الواردة"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٣، تشير إلى المعلومات الموضوعية أم تشير أيضاً إلى معلومات خاصة بالواسطة الإلكترونية، مثل المعلومات المتعلقة بتاريخ نقل السيطرة ووقته، التي لا يمكن اشتراطها إلا في الواسطة الإلكترونية.

مشروع المادة ٤ - إعادة الإصدار باستخدام الواسطة الإلكترونية

٤ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤، رئي أنه: (أ) ينبغي إخضاعه لدراسة دقيقة من حيث صلته بمشروع المادة ٢٣، منعاً لأي تضارب، كما يمكن دمج مشروع المادتين معاً؛ و(ب) يمكن توفير قواعد إضافية بشأن الحفاظ على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل عند إبدالها بسجلات إلكترونية قابلة للتحويل (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1)؛ و(ج) يمكن توسيع نطاقه ليشمل قاعدة منفصلة تتناول إعادة الإصدار لأسباب أخرى، مثل التلف أو التضرر؛ و(د) ينبغي دراسة الكيفية التي سيتفاعل بها إبدال السجل الإلكتروني القابل للتحويل بمستند أو صك ورقي قابل للتحويل (الذي يعالجها مشروع المادة ٢٢) وإعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل (التي يعالجها مشروع المادة ٢٤) مع القانون الموضوعي؛ و(ه) ينبغي لمشروع المادة ٢٤ أن يركز على توفير قاعدة بشأن حالات نشوء مشكلة في عملية الإبدال، لأنه من المرجح أنها تعالج القانون الموضوعي هذه المسألة؛ و(و) ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ممارسات الإبدال المتبعه حاليًّا.

مشروع المادة ٢٥ - تحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتحميدها

١٠٥ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥، رئي ما يلي: (أ) أنَّ صيغة الفقرة ١ الواردة بين فوسين مُفضّلة من أجل مراعاة حرية الطرفين؛ و(ب) أنه ينبغي النظر في مشروع المادة ٢٥ مقترباً بمشاريع المواد ١٢ و ٢٢ و ٢٧.

١٠٦ - ورئي أيضاً أن تصاغ مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ في شكل قواعد للتعادل الوظيفي، مع تقييم فوائدها على النحو التالي: "حيثما سمحت أي قاعدة قانونية تحكم المستند أو الصك الورقي القابل للتداول بـ...".

مشروع المادة ٢٩ - سلوك مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة

مشروع المادة ٣٠ - الجدارة بالثقة

١٠٧ - رئي أنه يجدر إدراج مشروع المادتين ٢٩ و ٣٠ في ملحوظة إيضاحية، لأنهما ذوا طابع لائحي. وقيل أيضاً إنه ينبغي أن تكون للطرفين حرية اختيار ما إذا كانوا سيستعينان بمقدم خدمات من الأطراف الثالثة أم لا، وكذلك مدى جدارة الخدمات المقدمة بالثقة. ورئي كذلك أنه يلزم إيضاح تعبير "الطرف المعتمد"، الوارد في مشروع المادة ٢٩.

مشروع المادة ٣١ - عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

١٠٨ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٣١، قيل إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرتين ١ و ٢ تفادياً لأيّ تضاربات، خصوصاً بالنظر إلى القاعدة التي تقضي بأن يكون القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بصحة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل هو قانون الولاية القضائية التي أصدر فيها ذلك المستند أو الصك.

العلاقة باتفاقية جنيف

١٠٩ - نظر الفريق العامل في "اتفاقية جنيف"، من حيث صلتها بمشاريع الأحكام، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125 (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

١١٠ - وفيما يتعلق بإمكانية الأخذ بتفسير مرن لاتفاقية جنيف (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125) ذُكر أنه يتعمّن تفسير هاتين الاتفاقيتين تفسيراً ضيقاً على أكملها لا تسمح إلا بالصكوك الورقية. وأشار إلى أنَّ المتطلبات الشكلية هي مبدأ أساسى ترتكز عليه اتفاقيتنا جنيف، وأنَّ التعادل الوظيفي قد لا يكفي للوفاء بهذا المبدأ. وأوضح أنَّ إحدى الولايات القضائية قد استحدثت، لهذا السبب، معايير إلكترونية للصكوك الورقية المندرجة ضمن نطاق اتفاقية جنيف، كمفاهيم قانونية متخصصة في قانون موضوعي منفصل (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125).

١١١ - وفيما يتعلق بإمكانية اعتماد بروتوكول يلحق باتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125)، ليزيل ما يوجد حالياً من استبعاد للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من نطاق انطباق اتفاقية الخطابات الإلكترونية، ويتيح تفاعلاً مع اتفاقية جنيف على نحو شبيه بالتفاعل المرتدى بالفعل في المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، قيل إنَّ هذا ليس خياراً مجدياً، إذ إنَّ اتفاقية جنيف تحويان على

أحكام بشأن تعديلها يتعدّر الالتفاف عليها. وأضيف أنه لا بدّ لأيّ بروتوكول معدّل لاتفاقية جنيف من أن تعتمد جميع الدول الأطراف في تئنّك الاتفاقيتين، وهذا أمر مستبعد.

١١٢ - وأشار كذلك إلى أنه إذا كان نتاج العمل الحالي للفريق العامل سيَّتحذّش شكل قانون غموضي فسوف يمكن للولايات القضائية التي تشرعه أن تستبعد الصكوك التي تناولتها اتفاقياً جنيف من نطاق انطباق قانونها الوطني، فتَحول بذلك دون حدوث أيّ تضاربات محتملة.

ملاحظات عامة

١١٣ - ذُكر أثناء الدورة أنَّ حرية الطرفين هي عنصر أساسي في صناعة النقل البحري، لأنَّ مختلف الأطراف المعنية (شركات الشحن وشركات النقل والمصارف والحكومات، إلخ) تأخذ بمعايير أو اشتراطات مختلفة لاستخدام مستندات النقل. وذُكر كذلك أنَّ الجانب البالغ الأهمية في استخدام مستندات النقل هو ضمان وحدانية الأداء، بحيث لا يحقّ إلا لحائز واحد أن يطالب بأداء الالتزام. وأكّد مجدداً أنَّ تحقيق التفرد في بيئه إلكترونية صعب للغاية، لأنَّ نظم المعلومات عادةً ما تولّد سجلات متعددة تخزن في أماكن مختلفة، لأغراض مثل ضمان استمرارية النشاط التجاري. وفيما يتعلق بتعديُّد النسخ الأصلية، ذُكر أنَّه قد تكون هناك طائق شتى في البيئة الإلكترونية لأداء الوظائف التي يؤديها تعديُّد النسخ الأصلية في البيئة الورقية.

١١٤ - واستمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي من المعهد الكوري للاتصالات والمقاصة المالية عن كيفية إدارة المستندات الإلزامية الإلكترونية في جمهورية كوريا. وقدّم بيان إيضاحي للإطار القانوني للمستندات الإلزامية الإلكترونية وإجراءات التعامل التجاري بها على ضوء مشاريع الأحكام. وإضافة إلى ذلك، قدّمت اقتراحات خاصة بالجوانب العملية لتشغيل نظام لإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

خامساً المساعدة التقنية والتنسيق

١١٥ - استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عما اضطاعت به الأمانة من أنشطة في مجال المساعدة التقنية والتنسيق، بما في ذلك ترويج نصوص الأونسيتار المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

١١٦ - واستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير عن سير عملية إعداد مشروع اتفاق إقليمي لتسهيل التجارة الالكترونية عبر الحدود تروّج له لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية

لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) ضمن إطار تنفيذ قرار الإسكاب ٣/٦٨. وسلط الضوء على استخدام صكوك الأونسيترال لتوفير بيئة قانونية ت McKayنية للتجارة غير الورقية في مشروع الاتفاق المذكور آنفًا.

١١٧ - وأحاط الفريق العامل أيضًا علمًا بما يُضطلع به من نشاط تنسيقي مع مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية بشأن تنفيذ التوصية ١٤ الصادرة عن ذلك المركز (الوثيق من حصة المستندات التجارية) وأعمال تتعلق بقابلية التوافذ الوحيدة للتشغيل المتبدال.

١١٨ - وأبلغ الفريق العامل كذلك بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في الاتحاد الروسي، بغية تسهيل الاعتراف عبر الحدود على الصعدين الدولي والإقليمي. وأشار على كوجه الخصوص إلى مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الآبيك) المعروف "Interoperable ICT: Semantic, linguistic and their aspects" ، الذي يحمل جوانب قابلية التشغيل المتبدال المتعلقة باللغة ودللات الألفاظ والرموز وغيرها من الجوانب، بما في ذلك تبادل المستندات الإلكترونية عبر الحدود على نحو موثوق به، تسهيلاً لتفاعل الأنظمة المؤتمتة من أجل التكامل الاقتصادي في منطقة الآبك. وأبلغ الفريق العامل أيضًا بأنَّ إجراءات المحلية لتصديق الاتحاد الروسي على اتفاقية الخطابات الإلكترونية قد أكملت.

١١٩ - وأبلغ الفريق العامل بالتقدم الذي أحرزه الفريق الفرعى المعنى بالتجارة اللاورقية، التابع لفريق الآبيك التوجيهي بشأن التجارة الإلكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بمشروع "e-b/L exchange" ، الذي يضم الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين.

١٢٠ - واستمع الفريق العامل أيضًا إلى عرض إيضاحي قدمه ممثل المفوضية الأوروبية عن اللائحة المقترحة بشأن الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في سوق الإنترنت، التي تتناول الاعتراف المتبدال بالهوية الإلكترونية وبخدمات الثقة الإلكترونية (التوقيعات الإلكترونية، الأختمام الإلكتروني، توثيق التوقيت، التسلیم الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، وإصدار الأذون للموقع الشبكي) في الاتحاد الأوروبي. وقيل إنَّ بعض جوانب هذه اللائحة يمكن أن تلقى ضوءًا على ما يسعى الفريق العامل إلى معالجته من مسائل تتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

١٢١ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للأمانة لما قدَّمته من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق. وطلَّب الفريق إلى الأمانة أنْ تواصل العمل، في تعاون وثيق مع المنظمات

المعنية، على رصد الأنشطة المتعلقة بإعداد وترويج نصوص قانونية بشأن التجارة الإلكترونية، ضمناً للتنسيق بين مختلف المبادرات، وأن تواصل إبلاغ الفريق العامل عن تلك الأنشطة. كما طلب إلى الدول أن توفر للأمانة معلومات بهذا الشأن.

سادساً— مسائل أخرى

١٢٢— أبلغ الفريق العامل بأن الدورة التاسعة والأربعين ستعقد في نيويورك، من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.